اى الواقع موقع الفاعل او المبتدأ هو مجموع الحرف والفعل كما جردت حروف النداء عن الطلب لمجرد التخصيص في قولهم اغفر لنا ايتها العصابة يعني كما جردت الحروف الشبيهة بالنداء والمنادى في باب الاختصاص والاعجاب الاختصاص لا نداء فيه حقيقة ولا حرفا منه وحوفه حتى تجرد عن الطلب ومن ثم عبر الكشاف بقوله جرى هذا على صورة الاستفهام ولا استفهام كما ان ذلك جرى على صورة النداء ولا نداء وقلبها الفا وهو لحن الخ تبع في كونه لحنا الزمخشري وليس بلحن بل هو صحيح وقراءة نافع السبع من طريق ورش وقوله لان المتحركة لا تقلب محله في غير الاشباع الزائد على مقدار الالف للفصل بين الساكنين اما فيه كما هنا فجائز مع ان المنع من الجمع بين الساكنين على غير حده انما هو مذهب البصريين كما نقله ابو حيان فان قلت القول بانه لحن كفر لكونه طعنا في القراءات السبع المتواترة فكيف ارتكبه المصنف قلت ليس كل لحن كفرا بل اللحن المغير للمعنى مع ان المتواتر من القرآن ما كان من غير قبيل الاداء بخلاف ما كان من قبيله كالمد والامالة وتخفيف الهمزة وقرئ الخ تعبيره بقرئ هنا شامل للشاذ وغيره فهو على اصطلاحه من غير الغالب وبحذف الاستفهامية اى مع حركتها وهي قراءة شاذة قرأ بها ابن محيصن وبحذف الف والقاء حركتها على الساكن قبلها قرأ به حمزة في الوقف وان قال الطيبي انه قراءة شاذة او حال موكدة اى حال من ضمير عليهم موكدة لما قبلها فيما فيه الاستواء واستبعد ابو حيان حاليتها محمول على انها حال منتقلة او بدل اى عما قبلها فيما فيه الاستواء او خبر ان والجملة قبلها اعتراض يجوز ايضا كما قال ابو حيان ان يكون خبرا بعد خبر لان او خبر مبتدا محذوف اى هم لا يؤمنون والاعتراض ان يؤتى في اثناء الكلام او بين كلامين

متصلين

متصلين معنى بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى دفع الايهام وجوز بعضهم كونه لدفع الايهام وبعضهم كونه في اخر الكلام والفرق كما قال الطيبي بين المؤكدة والمعترضة مع انها مؤكدة ايضا ان المعترضة احسن موقعا والطف مسلكا وفيها مع التأكيد الاهتمام بشانها لتخللها بين اجزاء الكلام بما هو علة الحكم اى استواء الانذار وعدمه علة للحكم وهو عدم ايمانهم وشمل عطف على القلب والحق ان التكليف بالممتنع لذاته الخ حاصله ان التكليف بالممتنع لذاته جائز عقلا غير واقع بخلاف التكليف بالممتنع لغيره كالذي تعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه فانه جائز وواقع اتفاقا وهو المشار اليه بقوله والاخبار بوقوع الشئ او عدمه الخ وتكليف من علم الله تعالى عدم ايمانه بالايمان من هذا القبيل سيما الامتثال متعلق بقوله ان الاحكام لا تستدعي غرضا اى لله تعالى وتقدم الكلام على سيما وما يتعلق بها وبيّنا ثم ان الاسم بعدها يجوز جره بالاضافة وما زائدة ورفعه بالخبرية لمبتدأ محذوف وما موصولة او نكرة موصوفة بالجملة بعدها اى ولا مثل الذي هو او ولا مثل شئ هو ونصبه بالاستثناء وبالحالية ان كان نكرة وما كافة عن الاضافة بضرب الخاتم متعلق بالاستيثاق وصفة له والبلوغ عطف على الاستيثاق اجزه منصوب بالبلوغ وضميره وضمير اجزاءه راجع الى الشئ في كلامه بنيت اى فعالة الصادقة بالغشاوة وغيرها لما يشتمل على الشئ كالعصابة والعمامة والقلادة وكالصناعة لاشتمالهما على كل ما فيها كالخياطة والقصارة وكالمشتمل على الشئ المستولي عليه كالخلافة والامارة ولا ختم ولا تغشية على الحقيقة الخ حاصله ان ذلك ليس حقيقة بل مجاز